

# الدورة التأهيلية في الفقه - جامعة الإمام - لفضيلة الشيخ أ.د سعد الخثلان - المحاضرة الثالثة 1

سعد الخثلان

الحمد لله رب العالمين صلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهديه إلى يوم الدين أما بعد فكنا قد وصلنا في شرحتناه فرض الفقه إلى كامل مسح على الخفين - [00:00:29](#)

وابتدأنا حديث فيها كما تعريف الخفين والمقصود بهما والفرق بين الخفين والجوربين وكذلك ايضا النصوص الواردة في المسح على الخفين وانها تبلغ حد التواتر وايضا ذكرنا مسألة ايها افضل غسل رجلين او المسح - [00:00:52](#)

على الخفين ومدة المسح على الخفين ووقفنا عند شروط المسح على الخفين ودنا ان نستذكر يعني ابرز هذه المعلومات لربطها بالدرس الذي بين ايدينا فما الفرق بين الخف والجورب اذا قيل هذا خف وهذا جورب او خفاني - [00:01:24](#)

جوربان ما الفرق بين الخف والجورب. نعم احسنت قف وما يلبس على الرجلين من الجلد اما الجورب ويكون من غير الجلد ولذلك فما يسميه الناس الان بالشراب هل هو خف ام جورب - [00:01:51](#)

جورب وليس خوف لكن في هذا يعني التسمية الدقيقة ان نقول مسح على الجوربين ولا نقول خفين قول بعض الخفين يعني من باب التجوز في اه الاطلاق آآ الاحاديث الواردة في المسألة يقول انها بلغت حد - [00:02:21](#)

التواتر ولهذا نقلنا عن الامام احمد انه قال ليس في قلبي شيء من المسح فيه اربعون حديثا عن النبي صلى الله عليه وسلم مسألة ايها افضل غسل الرجلين او المسح عليهم اذا كانوا فوقهما خفان او جوربان - [00:02:40](#)

ايها افضل ؟ ذكرنا هذه المسألة الافضل المسح على الخفين او الجوربين او الافضل غسل الرجلين نعم اي نعم احسنت اذا بحسب حالة حسب الحالة اللائقة بالرجل فان كان مثلا قد لبس الجوربين - [00:03:02](#)

نقول الافضل المسح ولا يخلع جوريه لاجل غسل رجليه قد نجد بعض الناس يعني بعضهم شيء من الوسوسه تجد انه يكون لابس الجوربين ومع ذلك يخلعهما لاجل ان - [00:03:32](#)

يفسّل الرجلين هذا خلاف السنة اذا كان عليه جوربان فالافضل المسح عليهم واذا كانت رجلا مكسوفتين فالافضل هنا الغسل طيب ذكرنا مدة المسح على الخفين هل تقدر مدة المسح على الخفين - [00:03:48](#)

ب الساعات او بالاوقات او بماذا نعم كم ؟ كم هي مسافر اذا هي تقدر بالساعات يوم وليلة يعني اربعة وعشرين ساعة المقيم يوم وليلة اربع وعشرون ساعة. المسافر ثلاثة ايام بلياليهن يعني كم ساعة - [00:04:09](#)

اثنتين وسبعين ساعة طيب متى تبتدا مدة المسح على الخفين او جوري متى تبدأ نعم من اول مسح بعد الحديث هذا قلنا على القول الراجح لكن المذهب عند الحنابلة بهذا - [00:04:35](#)

من الحديث من اول حدث بعد اللبس يقول ان هذا القول قول مرجوح تقديره بالحدث قول مرجوح والصواب هو من اول مسح بعد الحديث لان الاحاديث قد وردت بلفظ يمسح المسافر يمسح المقيم قد وردت بلفظ المسح ولم ترد بلفظ الحديث - [00:04:56](#)

واشرنا الى ان الاعتقاد عند بعض العامة انك ما تممسح على الخفين او الجراويل الا خمسة فروض انه غير صحيح. وان الانسان قد يمسح عليهما اكثر من ذلك وذكرنا لهذا امثلة - [00:05:17](#)

ووقفنا عند شروط المسح على الخفين نبدأ طيب اذا آآ نبدأ على بركة الله درسنا هبوط المس على خفيه آآ المسعى خفين عبادة كل

عبدة لها شروط فالوضوء له شروط الصلة لها شروط الزكاة لها شروط - [00:05:32](#)

فإذا مس على خفيه له شروط اه الشرط الاول ان يكون الانسان حال بسعهما على طهارة من الحدث ان يكون على طهارة وهذا الشرط محل اتفاق بين اهل العلم ولهذا قال ابن قدامة لا نعلم خلافا في اشتراط تقدم الطهارة لكل ما يجوز المسح عليه الا الجبيرة - [00:05:56](#)

فإذا هذه المسألة ليس فيها خلاف بين العلماء والدليل على ذلك ادلة يعني عدة احاديث ومن أشهرها احاديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر - [00:06:23](#)

فهو يتلذع خفي فقال دعهما فاني ادخلتهما طاهرتين فمسحا عليهما آلا لكن هل معنى هذا الشرط انه لا يجوز لبس الجوربين الا على طهارة هل هذا مقصود لو ان انسان اراد ان يلبس الجورب على غير طهارة هل يأثم - [00:06:37](#)

لا يأثم الياس هذا المقصود؟ المقصود انك اذا اردت ان تمسح عليهم فلابد ان تلبسهما على طهارة ولهذا لو ان انسانا مثلا اه لبسها وقال اذا اردت ان اتوضا سوف اغسل رجلي. لا مانع من هذا - [00:07:02](#)

لكن اذا اردت ان تمسح عليهم فلابد من ان تلبسهما على طهارة هذا هو المقصود آلا هنا مسألة يذكرها بعض الفقهاء وايضا ترد فيها اسئلة استفتاءات اذا توظأ الانسان وغسل رجله اليمنى - [00:07:20](#)

ثم ادخلها في الخف او الجورب ثم غسل رجله اليسرى ثم ادخلها في الخف او الجورب صورة واضحة يعني هذا الانسان يتوضأ بعد ما غسل رجله اليمنى اتى في الجورب ولبسه - [00:07:37](#)

ثم غسل رجله اليسرى ولبس الجورب هذا لا اشكال في صحة طهارته طهارته صحيحة لكن هل يمسح على جوربيه ام لا طيب يعني ما هو الاشكال في هذه السورة مسألة خلافية لكن ما هو الاشكال اولا حتى نتصورها؟ نعم - [00:07:56](#)

احسنـت لبس الجورب في رجله اليمنى وطهارته لم تكتمـل بعد بقيـت الرجل اليسـرى فـاذا لـبس الجورـب قبل اكتمـال الطهـارة فـهل له ان يـمسـح؟ طـبعـا طـهـارـته صـحـيـحة؟ لا اـشـكـالـ فيهاـ لـكـنـ هـلـ لـهـ انـ يـمـسـحـ عـلـىـ الجـوـرـبـينـ اـمـ لـاـ [00:08:22](#)

سلـفـ العـلـمـاءـ فـيـ هـذـهـ مـسـأـلـةـ عـلـىـ قـوـلـيـنـ قـوـلـ اـولـهـ وـقـوـلـ الجـمـهـورـ مـنـ الـمـالـكـيـةـ وـالـشـافـعـيـ وـالـحنـابـلـةـ قـالـواـ لـيـسـ لـهـ انـ يـمـسـحـ عـلـىـ الخـفـينـ اوـ الجـوـرـبـينـ فـيـ هـذـهـ حـالـةـ وـاسـتـدـلـواـ قـالـواـ اـسـتـدـلـواـ بـحـدـيـثـ المـغـيـرـةـ اـبـنـ شـعـبـةـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ السـابـقـ ذـكـرـهـ - [00:08:41](#)

ومـحلـ الشـاهـدـ مـنـهـ قـوـلـهـ عـلـيـهـ الصـلـاـةـ وـالـسـلـامـ دـعـهـمـاـ فـانـيـ اـدـخـلـتـهـمـاـ طـاهـرـتـينـ قـالـواـ وـلـاـ يـكـونـ اـنـسـانـ طـاهـراـ الاـ اـذـ اـتـمـ الطـهـارـةـ بـغـسـلـ رـجـلـهـ الـيـسـرىـ وـلـذـكـرـ لـوـ اـرـادـ اـنـ يـصـلـيـ وـهـوـ لـمـ يـغـسـلـ رـجـلـهـ الـيـسـرىـ - [00:09:04](#)

هـلـ تـصـحـ لـاـنـ طـهـارـتـهـ لـمـ تـكـتـمـلـ بـعـدـ وـلـاـ يـصـدـقـ عـلـيـهـ اـنـ طـاهـرـ اـذـ قـانـونـ اـسـتـدـلـواـ بـحـدـيـثـ المـغـيـرـةـ بـنـ شـعـبـةـ دـعـهـمـاـ فـانـيـ اـدـخـلـتـهـمـاـ طـاهـرـتـينـ قـالـواـ هـذـاـ لـاـ يـصـدـقـ عـلـيـهـ اـنـهـ اـدـخـلـهـمـاـ طـاهـرـتـينـ - [00:09:26](#)

وـقـدـ لـبـسـ الجـوـرـبـ فـيـ الرـجـلـ الـيـمـنـىـ قـبـلـ اـكـتـمـالـ الطـهـارـةـ قـبـلـ اـكـتـمـالـ الطـهـارـةـ هـذـهـ هـيـ وـجـهـ هـذـاـ القـوـلـ الثـانـىـ قـالـواـ لـهـ انـ يـمـسـحـ فـيـ هـذـهـ الـحـالـ وـلـاـ مـانـعـ مـنـ هـذـاـ - [00:09:49](#)

وـهـذـاـ هـوـ مـذـهـبـ الـحـنـفـيـةـ عـلـلـاـ لـذـكـرـ قـالـواـ بـاـنـهـ اـذـ غـسـلـ رـجـلـهـ الـيـمـنـىـ ثـمـ اـدـخـلـهـاـ الخـفـ اوـ الجـوـرـبـ فـانـهـ يـصـدـقـ عـلـيـهـ اـنـ اـدـخـلـهـاـ وـهـيـ طـاهـرـةـ ثـمـ اـذـ غـسـلـ رـجـلـهـ الـيـسـرىـ فـيـ سـاعـتـهـ ثـمـ بـسـهـاـ الخـوفـ - [00:10:10](#)

وـقـدـ اـدـخـلـهـ اـيـضـاـ طـاهـرـةـ فـصـدـقـ عـلـىـ مـنـ هـذـهـ صـفـتـهـ اـنـ اـدـخـلـ رـجـلـهـ خـفـينـ وـهـمـاـ طـاهـرـتـانـ وـقـدـ اـدـخـلـ رـجـلـهـ الـيـمـنـىـ طـاهـرـةـ وـادـخـيـ رـجـلـهـ الـيـسـرىـ طـاهـرـةـ قـالـواـ وـمـاـ يـدـلـ لـهـذـاـ اـنـ لـوـ غـسـلـ رـجـلـهـ الـيـمـنـىـ ثـمـ اـدـخـلـهـاـ الخـفـ اوـ الجـوـرـبـ - [00:10:35](#)

ثـمـ غـسـلـ رـجـلـهـ الـيـسـرىـ فـادـخـلـ الخـفـهـ جـوـرـبـهـ فـاـذـاـ اـرـدـنـاـ اـنـ نـصـحـ هـذـاـ عـلـىـ رـأـيـ الجـمـهـورـ مـاـذـاـ نـقـولـ يـخـلـعـ الجـوـرـبـ مـنـ رـجـلـهـ الـيـمـنـىـ ثـمـ يـلـبـسـ مـرـةـ اـخـرـىـ يـخـلـعـ الجـوـرـبـ الرـجـلـ الـيـمـنـىـ ثـمـ يـلـبـسـ مـرـةـ اـخـرـىـ - [00:10:56](#)

حتـىـ يـصـدـقـ عـلـيـهـ اـنـهـ قـدـ لـبـسـهـمـاـ عـلـىـ كـمـالـ الطـهـارـةـ فـكـوـنـاـ نـأـمـرـهـ بـاـنـ يـخـلـعـ ثـمـ يـلـبـسـ يـقـولـوـنـ هـذـاـ عـبـثـ يـنـزـهـ الشـارـعـ عـنـ الـأـمـرـ بـهـ وـلـاـ مـصـلـحـةـ لـلـمـكـلـفـ الـقـيـامـ بـهـذـاـ الـأـمـرـ وـاضـحـ تـعـلـيـلـهـمـ - [00:11:17](#)

اـيـ نـعـمـ يـعـنـيـ يـقـولـ اـنـتـمـ اـيـهـاـ الـجـمـهـورـ طـيـبـ اـفـتـرـضـوـاـ اـنـ اـنـسـانـاـ فـعـلـ هـذـاـ توـظـأـ وـلـمـ غـسـلـ رـجـلـهـ

اليسرى ولبس الجورب اى يعني احد يعني العلماء مثلا من الجمهور؟ قال لا ليس لك ان تمسح - [00:11:41](#)

طيب قال هذا الرجل اريد ان اصحح الان الوضع كيف اصحح؟ قال اخلع الجورب من الرجل اليمني ثم البسه مرة ثانية لماذا؟ حتى يصدق عليك انك لبسته على كمال طهارة - [00:12:01](#)

قالوا كوننا نأمره ان نخلع ان يخلع جوه ثم يلبسه هذا عبث ولا مصلحة وما المصلحة فيه يعني كما ترون دليلهم قوي ايضا ولهذا فان قولى الاخير اختاره جمعوا المحققين من اهل العلم كشيخ الاسلام تيمية ابن القيم رحمه الله تعالى - [00:12:15](#)

والخلاف في هذه المسألة الحقيقة خلاف قوي. يعني اذا تأملنا وجهة الجمهور ايضا استدلوا بظاهر الحديث دعهما فان ادخلتهما طاهرتين الانسان يعني لم تكتمل طهارته كيف يمسح على الجورب وهو لم تكتمل طهارته - [00:12:34](#)

لا يصدق عليه انه يعني خلاهما طاهرته. اصحاب القول الثاني ايضا وجهة قوية قالوا طيب لو اننا وافقناكم ايهما الجمهور كيف نصحح هذا العمل يعني نصححه بان ينزع الجورب او الخف من الرجل اليمني ثم يلبسه مرة اخرى وهذا عبث ينزعه الشارع عن الامر به ولا مصلحة للمكلف به - [00:12:53](#)

وكما ترون الخلاف في هذه المسألة خلاف قوي يعني هو الاقرب هو القول الثاني لكن الاحوط هو قول الجمهور. نظرا لقوة الخلاف فنقول الاحوط هو قول الجمهور. هو انه ليس له ان يمسح الا اذا لبس خفيه او جوربيه على كمال الطهارة - [00:13:16](#)

هذا القول هو الاحوط بهذه المسألة والله تعالى اعلم اذا هذا هو الشرط الاول الشرط الثاني من شروط المسح على الخفين ان يكون الخف ونحوه مباحا طبعا الاسئلة سوف نرجع ان شاء الله حتى ننتهي من الباب اللي عنده سؤال - [00:13:38](#)

يكتبوه حتى اذا انتهينا ان شاء الله من الباب متىح فرصة للسؤال الشرط الثاني ان يكون الخف ونحوه مباحا فان كان محظيا ان كادت ان يكون مغصوبا او مسروقا لم يجز المسح عليه في قول بعض اهل العلم - [00:14:02](#)

قالوا لان المحظمة لا تستباح به الرخصة وقال بعض اهل العلم انه لا يشترط هذا الشرط انه يصح المسح على الخف المحظى لان الجهة مفكرة والتحريم اذا كان عائدا الى امر لا يتعلق بشرط العبادة - [00:14:21](#)

فالعبادة صحيحة والمنع في المسح على الخف يعني المحظى لا يختص بالطهارة فالغاصب والسارق مأذون له في المسح في الجملة هو المنع عارض ادركه من جهة الغصب او السرقة لا من جهة - [00:14:43](#)

الطهارة فيصح المسح على الخف ويأثم بالغصب او السرقة وهذا قول اخير هو الاقرب انه لا يشترط هذا الشرط وان المسح صحيح ولكنه يأثم بالغصب هذا هذه مسألة نظائر مثلا الصلاة في الدار المغصوبة - [00:15:02](#)

هل تصح او لا تصح محل خلاف وال الصحيح انها تصح ويأثم الغصب الصلاة في التوب المغصوب صحيحة ويأثم الغصب كذلك ايضا اه الخف المغصوب او المسروق الطهارة الصحيحة ويأثم بالغصب وبناء على هذا الاقرب والله اعلم هو عدم اشتراط هذا الشرط - [00:15:24](#)

الشرط الثالث ان يكون الخف ونحوه. اذا قلنا ونحوه نقصد الجوارب يعني ونحوها اه ساترا للرجل فلا يمسح عليه اذا لم يكن ظافريا مفطيا لما يجب غسله بان كان نازلا عن الكعب او كان ظافريا لكنه لا يستر الرجل في الصف - [00:15:49](#)

او خفته كجورب غير صفيق اذا لابد من ان يكون الخف ساترا للرجل اذا كان غير ساتر كأن يكون قصيرا بعض الاخذية تكون قصيرة لا تغطي الخف هذا لا يصح المسح عليه - [00:16:11](#)

لا يصح المسح عليه ولهذا بعث الجزمات تكون اسفل من الكعب اذا لبسها بدون شراب وليس له ان يمسح عليها لانها لا تغطي الكعبين فلابد اذا من ان يكون ظافريا ساترا للرجل مع الكعبين - [00:16:33](#)

وايضا اذا كان لا يستر الرجل لخفته فإنه لا يصح المسح عليه ومن ذلك بعض الجوارب الرقيقة التي توجد في الاسواق بعض الجوانب وجوارب رقيقة جدا يرى من ورائها لون البشرة - [00:16:51](#)

هذه لا يصح المسح عليها وليبسها بعض الناس من رجال او نساء يلبسون هذه الجوارب الرقيقة فهذه لا ينصى عليها لانقول انه لا يجوز لبسها ولبسها جائز. لكن نقول لا يمسح عليها - [00:17:11](#)

لا يمسح على هذا النوع من الجوانب لأنها لا تستر الرجل والدليل لهذا الشرط حديث ثوبان رضي الله عنه قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم سرية فاصابهم البرد - 00:17:28

فلما قدموا على النبي صلى الله عليه وسلم شكوا إليه ما أصابهم من البرد فامرهم أن يمسحوا على العصائب والتساخين قال أبو داود واحمد والحاكم بسند صحيح طيب ما وجد دلالة من هذا الحديث - 00:17:43

على اشتراط هذا الشرط سمعتم الحديث ما وجد دلالة على اشتراط هذا الشرط نعم احسنت قوله التساخين فامرهم ان يمسحوا على العصائب والتساخين هي كل ما يسخن القدر من خف وجورب ونحوها - 00:17:58

والخفاف اه والجوارب الخفيفة التي تصف لون البشرة هذه لا يحصل بها آآ التسخين للقدم يعني ليست مما يسخن به القدر وهذا النوع من ايضا الجوارب الرقيقة ليست معهودة عند العرب - 00:18:23

وانما المعهود الجوارب التي تستفيد من هارجل في التدفئة وفي التسخين والاصل ان في الرجل الاصل ان فرض الغسل ولكن الشارع اقام المسح مقام الغسل من باب التيسير على المكلفين - 00:18:44

اذا كانت الرجل مستوره لكن اذا كان الرجل غير مستوره فنرجع للاصل والاصل ان فرضه الغسل اذا كان يرى لون البشرة وهذه الجوارب رقيقة جدا فنرجع للاصل اه اذا هذه الرجل غير مستوره الان - 00:19:05

فنرجع للاصل ونقول بانها تغسل وهذه المسألة ليست محل اتفاق من العلم من اهل العلم من يرخص يعني في المسح على مثل هذا النوع من الجوارب لكن هذا القول مرجوح والصواب ما عليه اكثر اهل العلم قديم وحديثا وان هذا النوع من الجوارب لا يمسح عليه لما ذكرنا من هذا الحديث - 00:19:23

فامر من يمسح على العصائب والتساخين ولان هذه غير معهودة في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ولان الاصل في الرجل الاصل ان فرضها الغسل آآ اما بالنسبة للخروق التي تكون في الخفاف - 00:19:45

والجوارب هذه اختلف في العلماء في تأثيرها على صحة المس وهذه المسألة تختلف عن المسألة السابقة. المسألة السابقة نحن قلنا ان الجوارب الرقيقة جدا لم تكن معروفة في عهد النبي عليه الصلاة والسلام - 00:20:07

لكن الخفاف المخرقة كانت موجودة في عهد النبي عليه الصلاة والسلام كان غالبا الصحابة فقراء غالبا الصحابة فقراء الاغنياء فيهم قلة والفقراء يعني كون انخفافهم بها خروق هذا مظنة وظننا لان تكون خفافهم مخرقة - 00:20:23

ولهذا اختلف العلماء بتأثير هذه الخروق على صحة النفس فبعضهم قال انه لا يصح المسح على الخف المخرق مطلقا ولو كان الخرق يسيرا وهذا القول هو المشهور من مذهب الحنابلة وهو الجديد من مذهب الشافعية - 00:20:55

يقولون الجديد ماذا نقصد بالجديد هذا مصطلح نعم يعني الشافعي له مذهبان قديم في العراق وجدید في مصر لانه لما انتقل الى مصر تغيرت كثير من ارائها واجتهاهاتها فاصبح مذهبيها - 00:21:17

الجديد هو في مصر وقديم في العراق فهو مذهب الشافعية في في الجديد والقول الثاني انه يمسح على الخف المخرق مطلقا ما امكن المشي فيه وهذا روي عن سفيان ابن الثوري واسحاق وابن مبارك وابن عيينة - 00:21:36

وايضا اختاره شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله هناك قول ثالث قوله وسط بين قولين وهو انه يصح المسح على الخف المخرق اذا كان الخرق يسيرا ولا يصح اذا كان الخرق كبيرا وهو مذهب الحنفية والمالكية - 00:21:56

لتكون المسألة فيها ثلاث اقوال. قوله بالمنع مطلقا حتى وان كان الخرق يسيرا وقول بالجواز مطلقا حتى وان كان الخرق كبيرا ما دام يسمى خفا ويمكن المشي فيه وقول وسط بين قولين - 00:22:13

وان الخرق اذا كان يسيرا صح المسح عليه اذا كان كبيرا لم يصح المسح عليه آآ اما من قال بأنه لا يصح المسح على الخف المخرق مطلقا فقد استدلوا بقول الله عز وجل - 00:22:27

فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق وامسحوا برؤوسكم وارجلكم الى الكعبة قالوا مطلقا لان يوجب غسل الرجلين الا ما استثناء الدليل من المسح على خفين صحيحين وقالوا لان حكم ما ظهر الغسل وحكم ما استتر المسح - 00:22:44

فإذا اجتمعا كما في الخف المخرق غالب الغسل ولم يصح المسح. كما لو ظهرت احدى الرجلين يقولون هنا اجتماع عندنا يعني حكم حكم الغسل وحكم الغسل فحكم الغسل هو لما ظهر - 00:23:03

وحكم المسح لما استثار وهذا في الخف المخرق اجتماع الامران فيغلب جانب الغسل يغلب جانب الغسل ولهذا لا يصح المسح على الخف المخرق عندهم نقابل هذا القول بجواز المسح على الخف المخرق مطلقا - 00:23:20

واستدلوا بان غالب الصحابة فقراء وخفافهم لا تخلو من خروق وفتوق ولو كان الخرق او الفتك مؤثرا لبين ذلك النبي صلى الله عليه وسلم للامة فيبين للصحابۃ وللامة خاصة ان الامر متعلق بالصلوة التي هي اعظم اركان الاسلام بعد الشهادتين - 00:23:42

ومتعلق بمفتاح الصلاة والظهور تعليقهم بالطهارة وهي شرط من شروط صحة الصلاة لو كان هذا شرطا لبينه النبي صلى الله عليه وسلم للامة بيانا واضحا ولم يرد عن النبي صلى الله عليه وسلم شيء في هذا - 00:24:07

ولهذا قال شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم الذين بلغوا سنته وعملوا بها لم ينقل عن احد منهم تقييد الخف بشيء من القيود بل اطلقوا المسح على الخفين مع علمهم بالخفاف واحوالها - 00:24:26

فعلم انهم كانوا قد فهموا عن نبيهم جواز المسح على خفيه مطلقا قال وايضا فكثير من خفاف الناس لا يخلو من فتق او خرق يظهر منه بعض القدم فلو لم يجز المسح عليها بطل مقصود الرخصة - 00:24:42

فان اصحاب القول الثاني استدلوا بظاهر حال كثير من الصحابة آآ اصحاب القول الثالث الذين قالوا بالتفصيل قالوا بجواز المسح على الخف اذا كان الخرق يسيرا وانه لا يصح المسح اذا كان فرق كبيرا - 00:24:58

اه قالوا ان الشارع يتسامح في العفو عن الشيء اليسير فيتسامح بالعفو عن انكشاف يسير العورة فلو انكشفت يعني عورة جزء يسير من العورة فان هذا يتسامح فيه ويبدل ذلك قصة - 00:25:15

عمرو بن سلمة لما صلى قومه وعمره سبع او ثمان سنين فكان اذا سجد آآ انكشف شيء من عورته فقالت امرأة من القوار عن عورة قارئكم فاشتروا له ثوبا يستره - 00:25:34

والقصة في الصحيح فدل ذلك على ان الانكشاف اليسير للعورة انه مما يتسامح فيه وايضا قالوا نجد ان الشرع ايضا يتسامح في يسير النجاسة التي يشق الاحتراز منها كما في اثار الاستجمار بعد الانقضاض - 00:25:55

فان الاستجمار والاستجمار يكون بماذا بالحجارة او المناديل او اي شيء طاهر مباح طيب الانسان اذا استجمر بمناديل مثلا هل يستأهل جميع النجاسة؟ لا يبقى شيء يسير جدا من النجاسة - 00:26:16

وهذا القدر معفون عنه بالاجماع معفو عنه بالاجماع قالوا نجد ان الشارع يتسامح في الشيء اليسير جدا من النجاسة يتسامح في انكشاف انكشاف اليسير من العورة فكذلك ايضا الخف الخرق اليسير في الخف يتسامح فيه - 00:26:33

واما اذا كان الخرق كبيرا فان الاصل ان ما ظهر من الرجل فرضه الغسل وهذا القول الاخير والله اعلم هو الاقرب والراجح في المسألة هو قول وسط بين قولين وقول وسط بين قولين - 00:26:53

فيصعب ان نقول انسانا مثلا ظهرت ربع قدمه الخرق مثلا يصل ربع قدمه نقول لها امسح على هذا الخف او الجورب الاصل انه ما ظهر هذا قدر كبير الذي قد ظهر فرضه الغسل - 00:27:10

لكن لو كان الخرق يسيرا رأس الاصبع او نحوه او اقل مثل هذا القدر يتسامح فيه وايضا يعني غالب فقراء الصحابة لا تخلو خفافهم من مثل هذه الخروق مثل هذه الخروق - 00:27:25

فهذا القدر متسامح فيه وكما ذكرنا اذا كان الشارع تسامح في يسير النجاسة في يسير انكشاف العورة كذلك ايضا في يسير الخرق في الخف فإذا لعل هذا هو القول الراجح في المسألة وهو ان الخرق اذا كان يسيرا فانه - 00:27:45

آآ يتسامح فيها اما اذا كان كبيرا فالاصل ان ما ظهر فرضه آآ الغسل هذه اقوال اهل العلم المسألة يعني احببت ان اذكر افضل الكلام فيها لانها مسألة مهمة ولها صلة بالواقع وتجدون ربما يعني فتاوى المشايخ - 00:28:06

لما من علماء من يسأل ان يأخذ يختار القول الاول ومنهم يختار القول الثاني فحتى تكون على اطلاع بجميع الاقوال يعني ذكرنا آآ

التفصيل في هذه المسألة طيب نتيحة فرصة الان بعد ما انتهينا من مسح الخفين نتيحة فرصة - [00:28:27](#)  
للأسئلة نعم نعم كيف تخشم رائحة ماذا ما على كل حال المسألة مسألة اولوية وافضالية فقط اذا وجد مصلحة في انك تخلع الخوف  
ما في اشكال اذا وجد مصلحة مثل ما ذكرت - [00:28:42](#)

لا اشكال في هذا يعني هو رخصة المقصود منه التيسير على المكلف وصحيح انهم يعني اذا لو دخل الانسان مثل هذه يعني الخفاف  
التي يعني ربما انها تعلق بها شيء من النجاسة - [00:29:23](#)

يعني ربما يتربى على ذلك مفاسد فمثل هذه الامور تراعي لكن نحن يعني ذكرنا آآ يعني ان هذا من باب التيسير على المكلف. شرعية  
المسح على الخفين من باب الرخصة ومن باب التيسير على المكلف - [00:29:36](#)

فإذا وجد مصلحة راجعة تقتضي أنها ما انه يخلع مثلاً الخفين لأجل أن آآ يغسل الرجلين فلا مانع من هذا لا من هذا وكلامنا ايضاً  
على سبيل الاولوية حتى لو لم يوجد سبب واراد ان يغسل رجليه لا مانع ايضاً - [00:29:52](#)

كلامنا ما هو على سبيل الاولوية اه وردنا يعني اه بعض الاسئلة من بعض الاخوة الذين يتبعوننا آآ دل الاخوات اه ستسأل عن القاعدة  
التي ذكرناها في الدرس السابق وهي ان ما كان من باب فعل المأمور - [00:30:07](#)

ما يعذر فيه الانسان بالجهل والنسيان وما كان من باب ارتكاب المحظوظ ليغدر فيه بالجهل والنسيان تطلب ايضاحاً لهذه القاعدة اه  
اقول هذه قاعدة مطردة يعني في جميع العبادات اه ما كان من باب فعل المأمور لا يغدر فيه الانسان بالجهل والنسيان. يوضح هذا  
مثال مثلاً وضوء - [00:30:31](#)

لو ان احداً توظأً ناسياً صلى من غير وظوء لا سيما ناسياً اتى انسان صلى صلاة الفجر يظن انه متتوظأً ثم لما فرغ من الصلاة تبين لم  
يتوضأً فهل نقول هو معذور هنا - [00:30:59](#)

ليس معذوراً قل نأمره بان يعيid الوضوء وان يعيid الصلاة. حتى لو خرج الوقت وقد يكون معذوراً فيما لو خرج الوقت لا يأثم  
بالتأخير للنسيان لكن لابد من ان يعيid الوضوء والصلاه - [00:31:17](#)

لان هذا من باب ترك المأمور لكن لو كان على ثوبه نجاسة وكاد يريده ان يغسلها ثم نسي ولم يعلم بها الا بعد الفراغ من الصلاة وصلاته  
صحيحة لأن هذا من باب ارتكاب المحظوظ وهذا يغدر فيه بالجهل والنسيان والدليل على ذلك ذكرنا في درس سابق قصة جبريل لما آآ  
اخبر النبي صلى الله عليه وسلم بان في نعله - [00:31:34](#)

خلى عليه الصلاة والسلام نعليه ولم يستأنف الصلاة من جديد فدل ذلك على اننا النجاسة لو نسيها الانسان او جهلها ولم يعلم بها الا  
بعد الفراغ من الصلاة. ان صلاته صحيحة - [00:32:02](#)

لو مثلاً انتقلنا الى الصيام لو ان احداً لم يبيت النية من الليل مثلاً ناماً مبكراً ليلة الاول من رمضان ولم يعلم بدخول الشهر الا بعد  
صلاة حين صلاة الفجر - [00:32:15](#)

لم يبيت النية من الليل كون نأمره بقضاء ذلك اليوم يعني تبييت النية من باب فعل مأمور لكن لو انه اكل او شرب ناسياً فلا شيء عليه  
لان ذلك من باب ارتكاب - [00:32:31](#)

المحظوظ في الحج لو ان احداً لم يبيت بمنى او لم يرمي الجمرات جهلاً او نسياناً او نسيان النسيان يعني بعيد لكن نقول لنفترض  
هذا انسان مثلاً جهل انها يجب عليه وجوب الولد في منى او - [00:32:45](#)

بمزدلفة او رمي الجمار هنا هل نعذر بالجهل؟ لا نعذر انما نوجب عليه دماً لكن لو انه غطى رأسه ناسياً او جاهلاً فلا شيء عليه نعم  
يعني ارتكب محظوظاً ناسياً او جاهلاً فلا شيء عليه. نجد ان هذه القاعدة قاعدة مطردة ومفيدة لطالب العلم - [00:33:15](#)

فهذا يعني جواب الاخت السائلة ايضاً كان هناك سؤال اخر عن آآ نرد احنا في نواقض الوضوء ان مس المرأة سواء بشهوة وبدون  
شهوة لا ينقض الوضوء - [00:33:41](#)